الجرائم والعقوبات في الدولة الإيلخانية (*)

مركز البحوث
والدراسات التاريخية

باحثة دكتوراه / فاطمة الزهراء عبد الرحمن علوي

تحت إشراف

د/ هويدا عبد المنعم

كلية الآداب –جامعة القاهرة

الملخص العربي:

يعرض البحث للجرائم والعقوبات في الدولة الإيلخانية، مناقشًا لعوامل انتشار الجريمة في الدولة الإيلخانية والقوانين التي طبقتها الدولة للحد من هذه الجرائم، وهي قوانين خاصة بالمغول (الياسا الجنكَيزية) التي أدخل عليها تعديلات كثيرة على أثر دخول اللإيلخانيين في الإسلام، حيث أصدر السلطان محمود غازان الياسا الغازانية، كما يستعرض البحث لأنواع العقوبات التي كانت تطبقها هذه الدولة على المخالفين.

الملخص الإنجليزي:

The research presents crimes and punishments in the Ilkhanid state, discussing the factors of the spread of crime in the Ilkhanid state and the laws that the state applied to limit these crimes, which are specific to the Mongols (Al Yasa of Genghis) which made many amendments to the impact of the Ilkhanids entering Islam, where the Sultan issued Mahmoud Ghazan Al Yasa Al-Ghazaniyah. The research also reviews the types of penalties that applied in this country on violators.

(*) مجلة "وقائع تاريخية" العدد (٣٥)، يوليو ٢٠٢١، الجزء الثانى.

مقدمة:

يعرض البحث قضية هامة وهي الجرائم والعقوبات في الدولة الإيلخانية، مناقشًا لعوامل انتشار الجريمة في الدولة الإيلخانية[1] والقوانين التي طبقتها الدولة للحد من هذه الجرائم، وهي قوانين خاصة بالمغول (الياسا الجنكَيزية) التي أدخل عليها تعديلات كثيرة على أثر دخول اللإيلخانيين في الإسلام، حيث أصدر السلطان محمود غازان الياسا الغازانية، كما يستعرض البحث لأنواع العقوبات التي كانت تطبقها هذه الدولة على المخالفين.

اختلاف تعريف الجريمة بين المغول والمسلمين:

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٢] . والمحظورات هي: "إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بالشرعية إشارة إلى وجوب حظر الجريمة في الشريعة"[٣] ، فهو كل فعل نصت الشريعة علي تحريمه والعقاب عليه.[٤]

وتعنى الجريمة عند المغول مخالفة التقاليد، كاللعب بالنار باستخدام السكين، أو إخراج اللحم من الإناء بالسكين، واصطياد صغار العصافير وذبحها، وضرب الفَرَس باللجام. ومع اعتقادهم بهذه الأمور الخرافية، فإنهم لم ينظروا إلى قتل البشر، وإحتلال أراضي الآخرين، والإغارة على ممتلكات غيرهم بغير حق، والتجرؤ على القوانين الإلهية وما تُجيزه الأديان، على أنه جريمة أو ذنب[٥].

ومن هنا نجد اختلافًا بينًا في فهم معني الجريمة لدي كلٍ من المسلمين والمغول. وقد ترتب على هذا الأمر إلتزام الدولة الإيلخانية بتطبيق قوانينها على ما رأته يستحق العقاب وفقًا لقوانينها، وفي نفس الوقت اضطر المسلمون للخضوع لهذه القوانين وعدم مخالفتها. وفي نفس الوقت أيضًا أبقت الدولة الإيلخانية على المحاكم الشرعية الإسلامية؛ لمن يريد أن يحتكم إليها من

المسلمين.

عوامل انتشار الجريمة في الدولة الإيلخانية:

- وثنية الحكام الأوائل للدولة، وأثره في إعلاء شأن الوثنيين باختلاف مللهم، وإقامة المعابد لعبادة الأصنام ، وما يتبعها من ممارسات للسحر والخرافات في بلاد إسلامية، وقد عوقب بشدة من تجرأ بإعلان خطأ تلك الممارسات.(٦)
- اضطهاد بعض الإيلخانيين الوثنيين للمسلمين، وتنحيتهم عن المناصب الإدارية الهامة كالمناصب المالية والقضائية، كما حدث في عهد آرغون خان البوذي ووزيره سعد الدولة اليهودي، الذي عمد إلى توزيع المناصب بين أقاربه من اليهود فقط. (٧)
- الصراع الدامي بين أفراد الأسرة الإيلخانية حول العرش، والحروب الطاحنة التي دارت بينهم، مما أدى إلى انحلال الدولة والتدهور الاقتصادي والاجتماعي. (٨)
- انتشار شتي أنواع الموبقات من شرب الخمر والتعاملات الربوية، وانتشار بيوت الفواحش والرذيلة، مما كان له أثر كبير في فساد المجتمع، وخاصة مع غياب الرقابة علي الأخلاق العامة. (٩)
- تولية القضاة المحتالين، فلم يكن هناك ما يميز القضاة في العصر المغولي سوي لبسهم العمامة والدراعة(١٠)، فلم يستطع الحكام تمييز القضاة إلا بذلك اللباس، لذلك قام بارتدائه كل طامع لملازمة الحكام الجدد والتملق لهم، وسرعان ما نالوا الشهرة لديهم، وتدخلوا في شئون القضاء، وتقلدوا المناصب الشرعية بغير ذي صفة، فأصبح لكل أمير وعظيم قاضٍ يحميه وينفذ أوامره ، فأصبحت المناصب القضائية وأصحاب المناصب الدينية يتولون بالضمان والمقاولة. وأصبح كل من له مظلمة قضائية لا ينصف بالعدل، لاستغلال هؤلاء المفسدين أنواع الحيل والتلبيس من القبالات القديمة، وشهود الزور، وتأجيل الحكم في

القضايا شهوراً بل سنوات، للحصول علي أقصى استفادة ممكنة من صاحب المظلمة أو خصمه علي حدٍ سواء. فإذا ذهب المدعي بالباطل للمحكمة أو دار القضاء بحماية رجل مغولي أو صاحب نفوذ، فلا يصدر القاضي حكمه في هذه القضية ويلتزم الصمت مراعاة لمصلحته الشخصية . فكثرت الدعاوي الباطلة في البلاد، وأصبح الناس غير مأمونين علي النفس والعرض والأملاك. ووقف القضاة الثقات مكتوفي الأيدي من وضع هؤلاء الفاسدين، والتمسوا الخلاص من مهنة القضاء.(١١)

- الاضطرابات الاجتماعية عقب تولى كل إيلخان جديد، فكان يعقب جلوس إيلخان جديد على العرش قيامه بعزل كل أو أغلب موظفي الدولة الموالين للإيلخان السابق له ، وتعيين موظفين جدد، وقد يقوم بمصادرة أموالهم، ولنا أن نتخيل النتيجة التى تصحب تلك الإجراءات من إضطراب وقلاقل في وظائف الدولة الإدارية وإدارة شئون الناس(١٢) .
- تفاوت رواتب العاملين في الدولة تفاوتًا كبيرًا، وذلك لأن الهيكلة الاجتماعية للمجتمع الإيلخاني القائمة علي الوضع المالي للفرد كانت هي المتحكم الرئيس للأوضاع الاقتصادية ، من حيث دخل الفرد والضرائب المفروضة عليه مع ترتيبه في الطبقة الاجتماعية المنتسب لها. فكانت رواتب الأمراء والوزراء ضخمة. فنجد راتب الأمير "چوبان" القائد الأكبر للسلطان "أبي سعيد بهادر" يزيد علي ثلاثة ملايين دينار . أما راتب أمير ألف فكان ألف دينار ، وراتب أمير المائة ما دون مائة دينار . وكذلك في الوظائف المدنية، فكان يصل راتب الوزراء إلي المليون والنصف مليون دينار في السنة، أما أرباب الأقلام فكان يزيد بعضهم علي الثلاثمائة دينار.(١٣)
- كثرة الضرائب، فكانت الضرائب أكثر ثقلاً وخضوعاً لأهواء الإيلخانيين عما كانت فى العصر العباسي الأخير.(١٤)

- الإهمال الزراعي نتيجة زيادة الضريبة العقارية .[١٥]

العقوبات في الدولة الإيلخانية:

جاءت العقوبات علي اختلاف أنواعها متأثرة بالأعراف المغولية القديمة الممثلة في (الياسا الجنگيزية)، والتقسيم الطبقي للمجتمع المغولي، حيث نجد أن العامة من الرعايا لا تتساوي في تطبيق العقاب كالطبقة الحاكمة ، وهذا يوضح مدي تمسك الأسرة الإيلخانية بالنظام الطبقي حتي في تطبيق عقوبات الأفعال المجَّرمة.[١٦]

أ- القوانين المغولية وتطبيقها في المجتمع

لم يكن لدى المغول فيما قَبْل جنگيز خان سِوَى قوانين عُرْفية لم يتم تدوينها كتابيًّا ، بسبب افتقادهم لخطٍّ حقيقي مكتمل[١٧]. وكان من الضروري – بعد تأسيس دولة قويَّة مترامية الأطراف – أن يتم تدوين وكتابة الموادّ القانونية. وعلى هذا النحو– وعلى أساس من قوانين المغول العرفية ، وقرارات وأحكام (جنگيز خان) – تم وضع كتاب (الياسا أوالقانوني الكبير). وكان هذا الكتاب يتم حفظه في خزانة الدولة، وكان يتم الاستناد إليه في مجلس الشورى العام (القوريلتاي)، كمرجعيَّة قانونيَّة أخيرة،حيث اعتقد المغول أنَّ الياسا قد نزلت بإلهام من الله. [١٨]

ولقد تضمَّنت نصوص الياسا عقوبة المخالفين لها، ولسلطة جنگيز خان المطلقة وحاكميَّته في السماء والأرض. وكانت قوانين الياسا محلِّ احترام وتقديس من جميع المغول – بما فيهم الخان نفسه – وكانت لازمة التنفيذ. وكان جنگيزخان قد أوصى أولاده وكافَّة المغول أن يتبِّعوا قانون الياسا، ويحافظوا علي تطبيقها، لأنه كان يعتقد أن استمرار حكمهم مرتبط بتطبيقها، ويرى أن الياسا هي الرابط الذي يُوحِّد بين المغول علي كافة قبائلهم . إضافةً إلى معتقده الديني بأن السماء تناصر الياسا وتحفظها. وكان جنگيزخان يُلِحُّ على تحذيرهم من التخلِّي عن الياسا بعد رحيله هو وجغتاي من بينهم ، إذ إن

سقوطهم وانهيارهم سيكون حتميًّا في هذه الحالة[١٩].

أهم قوانين الياسا:

١) أعطت الياسا حق الخلافة للفرد الأكبر في البيت الحاكم ولا تشترط أن يكون ابن الخان، فيمكن أن يكون الأخ الأكبر للخان ، ومما يُروَى عن أوگتاي أنه أجاب – بعد وفاة جنگيز – عن ترشيح المغول إياه لخلافة أبيه، بقوله: " مع أن كل ما أمر به جنگيز خان قد نفذ، فإن هناك الأخ الأكبر والأعمام الذين هم أكثر استحقاقًا مني بهذا العمل، والتزامًا بهذا الأمر. وفقًا لقانون المغول فإن الابن الأصغر من البيت الأكبر هو القائم مقام والده ووريثه في الحكم، وألغ نوين هو الابن الأصغر من المعسكر الكبير، وكان ملازمًا لجنگيز خان ليلاً ونهارًا في كل وقت وحين صباحًا ومساء، ورأي وسمع هذه العادات والقوانين، ويعلم كيف يتولى مقاليد السلطة على الرغم من وجودهم وحضورهم. [٢٠]

٢) عند إنحراف أحد الأمراء أو والولاة عن قوانين الياسا، كان من المحتِّم تجريده من سلطاته، حيث كان الكبراء والقادة والأمراء وبعض كبريات النساء يجتمعون في جلسة تُسمَّى بالـ (طوي) ، حيث يحدِّدون جنايات ذلك الشخص، ثم يعزلونه عن منصبه. فكان من مبادئ الياسا أنه إذا طمع أحد الكبراء أو الأمراء في المُلْك، وأعرض عن قانون الياسا، وتخلَّى عن إحترامه لها، وصار يُشكِّل تهديدًا للخان، فيجب القضاء عليه فورًا. [٢١]

٣) وفقًا للياسا، كان المغول لا يتعصبون لدينٍ معيَّن، ولا لشعب أو طائفة بذاتها، وهُم يرون أن جميع الأديان يُمْكِن قَبولها، وأن جميع الشعوب والطوائف سواءٌ[٢٢].

٤) جميع العلماء محلٌّ احترام وتبجيل ـ فيما عدا أيام الفتوحات، وخير شاهد علي ذلك ما فعله جنگيز بالعلماء عند فتح مدينة بخاري وإساءة معاملة العلماء والشيخ في المسجد الجامع وإجبارهم علي خدمة الجنود وتقديم

الشراب لهم ـ ويجب على الجندي المغولي تبجيلهم. وكان يتم إعفاء العلماء من الرسوم والمطالبات الماليَّة[٢٣].

٥) طبقاً للياسا، كانت مسؤولية جميع شئون البيت تقع على النساء أثناء غياب أزواجهن وقت الحرب، والصيد. وكُنَّ يَقُمْن بأعمال من قبيل: قيادة العربات، نصب الخيام وطيِّها، حراسة الحيوانات الأهلية ورعيها. ويَذكُر ماركو بولو أنه حتى في فترة وجود الرجال، كانت النساء يتولَّين في الغالب أمورًا مثل: الشراء والبيع، توفير الغذاء والملابس، ورعاية الصِّغار. بينما كان الرجال يشتغلون بصيد الحيوانات، وصيد الأسماك، والأعمال العسكرية[٢٤].

٦) وفقاً للياسا كانت السرقة، والزنا، والكذب، والخيانة ، والتجسس، والفرار من القتال، والسِّحْر، والقضاء بغير الحق، من الأمور المحظورة، وكان جزاء مرتكبها الموت[٢٥].

٧) طبقًا لذلك القانون كان من المحظور الاغتسال بالماء، أو غَسْل أي شيء في الأنهار خلال فصلي الربيع، والصيف. وذلك لأن المغول كان يتخيَّلون أن هذا العمل يؤدي إلى حدوث الرعد والبرق والصواعق. ويذكر الجوزجاني أنّه إذا قام أي شخص بغَسْل وجهه في ماء راكد، فإنه كان يتم إعدام الجاني، أمَّ إن كان الأمر أخَفَّ من ذلك – إذا كان الماء جاريًا – فكان يُكتفَى بجلد ذلك الشخص ثلاثة سياط قويَّة، أو خمسةً، أوعشرةً[٢٦].

٨) حددت الياسا مقدار الدية ، وقد قدَّر جنگيزخان دية المسلم (بأربعين بالشًا) – عملة متداولة في الدولة المغولية – في حين جعَل دية الفرد من الخطائين (حِمَارًا).

٩) ومن أصول الياسا أن المغول كانوا مُكلَّفين عند زحفهم إلى مكانٍ ما أن يقوموا أولًا بكتابة رسالة إلى البلدة المُستهدَفة وحاكمها، ويطلبوا منه إعلان الطاعة والتصريح بتحالفه مع المغول. ثم يبدأون القتال في حالة عدم موافقته واستسلامه. كما كلف جنگيزخان المغول بالسيطرة على العالم كلِّه،

وألا يُصالحوا أيَّة أُمَّة ما لم تعلن استسلامها[٢٧].

١٠) طبقًا للياسا، لا يُمنَح لقب (خان) ، و(قاآن) إلا للحاكم ذاته. وكان هذا الخان موضع الإحترام وواجب الطاعة من جميع المغول. أمَّا بقية الأمراء، والقادة، والكبراء، فلا ينبغي لهم إتخاذ لقبٍ ما. ويرى الچوينى أن هذا الأمر كان يرجع إلى سببين:

السبب الأول: من أجل المحافظة على سلطة الخان.

السبب الثاني: الحيلولة دون انتزاع الأمراء والكبراء – الذين كانوا يهددون مكانة الخان – للسلطة[٢٨].

والظاهر أن الخان كان يحاول المحافظة على نفوذه ، ولذلك قام بكتابة قانون يقوم على أنَّ من ارتكب من الأمراء جرمًا، ثم قام الخان بإرسال أحقر مماليكه للقبض عليه، فإنَّه يجب عليه أن يخرَّ أمامه على التراب، لأن الأمر أمر الخان. والراجح أن جنگيزخان كان إنسانًا بسيطًا يسعى للمحافظة على بساطة الحياة البدوية. وقد أمَر يومًا أحد كُتَّاب خوارزمشاه بكتابة رسالة إلى بدر الدين لؤلؤ، فلمَّا وجَد أسلوبها صعبًا مُتكلَّفًا لم يوافق عليها، وأمَر (دانِشْمَنْد الحاجب) بكتابة رسالة أخرى بسيطة ومُرسَلة، أما الكاتب الأول فقد تم إعدامه.[٢٩]

١١) اهتم جنگيزخان بوضع قانون يتعلَّق بعمليَّة الصيد، ووفقًا لذلك كان للصيد تقاليد ونُظُمًا معيَّنة. وقد كان الصيد يُعَدُّ – في الواقع – نشاطًا يستهدف إعداد الجيش للقتال. فقد كانوا يتحركون للصيد في مجموعات كبيرة، ومعهم جميع أدوات الحرب وتقاليدها. وقد كان هذا الأمر من الأهمية بمكان، حتى ذكَر الچوينى أنه في حالة صدور خطأ من أي شخص بالفرار من الصيد، أو ارتكاب خطأ في الصيد، فإن العقوبة كانت قاسيةً، وقد تصل إلى القتل. وكان لعملية الصيد جانب يتعلق بتوفير الغذاء. فبالإضافة إلى إمتلاك قطعان الماشية – والذي كان أساس الأنشطة

الاقتصادية لدى المغول – فإن الصيد إلى جانب استئناس الحيوانات، يلعب أيضًا دورًا مُهمًّا لتوفير القوت والغذاء للشعب المغولي عامَّةً، ولأفراد الجيش خاصة. (٣٠)

١٢) ومن قوانين الياسا أيضًا المتعلِّقة بالجيش ما يختص بكيفية تقسيم الجيش، والقادة، والأدوات الحربية. وكان الجيش يتم تقسيمه إلى ثلاث مجموعات: عشرة أفراد (عشريَّة)، ومئة فرد (مئوية)، وألف فرد (ألفية)، ولم يكن يحق لأي فرد أن يغيِّر محل خدمته. ومَن يترك محل خدمته، كان جزاؤه القتل أمام الجميع. أمَّا القائد الذي وافق على قَبول هذا الشخص، فكان يُعاقَب بعقوبة قاسية للغاية(٣١).

١٣) كان جنگيزخان قد أمَر بإقامة مراكز للـ (يامات) (خيل البريد) بين الطرق المؤدية لمختلف المدن. والـ (يام) هو نفسه البريد المعاصر، والذي يُعرَف في التاريخ الإيراني بِـ (چاپار خانه) (بيت البريد). والغالب أن جنگيز كان يستغل هذا الأمر أيضًا – بالإضافة إلى نقل الأخبار على وجه السرعة – في تحقيق الأمن، ومعاقبة اللصوص. وقد أصدر أوامر خاصَّةً للعناية بالخيل في هذه المراكز (٣٢).

١٤) طبقًا لهذه القوانين، كان يتعيَّن على المغول ذبح الأغنام بطريقتهم التقليدية. وفي حالة قيام أحد المغول بالذبح على طريقة المسلمين، كان عقابه الموت. وكذلك كان يُحظَر على المسلمين القيام بالذبح على طريقتهم في الأماكن العامة(٣٣).

١٥) كان من حق الرجل المغولي الزواج بأكثر من امرأة، وفيما عدا أُمَّه وأخته الشقيقة كان يستطيع أن يتزوج بأية امرأة أخرى. ويجب على الرجل أن يشتري زوجته، ولذلك كان يتم أحيانًا دفع مبالغ باهظة لشراء الفتيات. والواقع أن هذ الأمر هو نفسه السبب في عدم وجود الطلاق عندهم. ولم يكن بإمكان المرأة أن تعود إلى بيت أبيها بعد وفاة زوجها. وكان زواجها الجديد يقع إمَّا من عائلة زوجها الأول – وخاصَّةً إخوة الزوج – وإمَّا خارج

هذه العائلة شريطة الحصول على موافقة عائلة الزوج. وكان الرجل يستطيع أن يجمع في وقت واحد بين أختين بالزواج. وكان بمقدور الابن بعد وفاة أبيه أن يتزوج بأرملته باستثناء والدته، وكانت كلٌّ من الأم، والأخت الشقيقة مَحْرَمًا، فكان الزواج بهن محظورًا، إلا أن الأخت غير الشقيقة لم تكن تُعَدُّ من المحارم.(٣٤)

١٦) ومن العقوبات التي شرعها جنكَزخان في الياسه لمواجهة المخالفات الاجتماعية أنه من زنى قتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن، ومن لاط قتل، ومن تعمّد الكذب أو سحر أو تجسس على أحد، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما على الآخر قتل. ومن بال في الماء أو على الرماد قتل. ومن أعطي بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة. ومن أطعم أسير قوم أو كساه بغير إذنهم قتل، ومن وجد عبدا هاربا أو أسيرا هربًا ولم يردّه على من كان في يده قتل.

١٧) من وقع حمله أو قوسه أو شيء من متاعه وهو يكرّ أو يفرّ في حالة القتال وكان وراءه أحد، فإنه ينزل ويناول صاحبه ما سقط منه، فإن لم ينزل ولم يناوله قتل.

١٨) أعفي من الضرائب والتكاليف نسل عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وأن لا يكون على أحد من الفقراء ولا القرّاء ولا الفقهاء ولا الأطباء ولا من عداهم من أرباب العلوم وأصحاب العبادة والزهد والمؤذنين ومغسلي الأموات كلفة ولا مؤنة، وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى، وجعل ذلك كله قربة إلى الله تعالى.

١٩) ومن آداب الطعام التي راعاها جنگيزخان أنه ألزم قومه أن لا يأكل أحد من يد أحد حتى يأكل المناول منه أوّلا، ولو أنه أمير، ومن يناوله أسير. وألزمهم أن لا يتخصص أحد بأكل شيء وغيره يراه، بل يشركه معه في أكله. وألزمهم أن لا يتميز أحد منهم بالشبع على أصحابه، ولا يتخطى أحد نارا ولا مائدة ولا الطبق الذي يؤكل عليه، وأنَّ من مرّ بقوم وهم يأكلون فله

أن ينزل ويأكل معهم من غير إذنهم، وليس لأحد منعه.

٢٠) ألزمهم أن لا يدخل أحد منهم يده في الماء، ولكنه يتناول الماء بشيء يغترفه به، ومنعهم من غسل ثيابهم بل يلبسونها حتى تبلى، ومنع أن يقال لشيء أنه نجس، وقال: جميع الأشياء طاهرة، ولم يفرق بين طاهر ونجس.[٣٥]

٢١) ساوت الياسا بين النساء والرجال في العقوبات، فقد كان يحكم عليهم بالإعدام كعقوبة على جريمة السحر، وقتل أزواجهن بالسم، وغير ذلك، وكان هذا الحكم ينفذ في الغالب بإغراقهن في الماء.[٣٦]

ولا شك أن هذه القوانين لم تكن تعني إغلاق باب إصدار القوانين والأحكام أمام القادة والحكام، بل كان يُسمَح للقادة بإصدار (يَرليغات)أي المراسيم والفرمانات من جانبهم. وبالتأمل في هذه القوانين يمكننا ملاحظة الطاعة العمياء للشعوب التابعة لجنگيزخان، والخان بشكل عام، وتوحُّد القبائل المغولية، والعقوبات القاسية والعنيفة للجناة، وحماية نظام القيادة الأبوية[٣٧]. وهذه الدراسة العامة تشير إلى أن هذه القوانين تشتمل على العلاقة بين الحاكم والمحكوم والمجتمع.

أسباب المواجهة والصراع بين قوانين المنتصِر والمهزوم:

أ- التضارب الجغرافي والمعيشي:

كانت الياسا الجنگيزية تقوم على أساس مبدأ نشر حياة البادية والخيام وتعميمها على مستوى العالَم. وفي الواقع فإن الياسا الجنگيزية كانت عبارةً عن أمر وفرمان بالتقهقر بالتاريخ وإعادته إلى مراحل كانت مسيرة تطور التاريخ الإنساني قد تجاوزتها. فقد كان جنگيزخان يعيش دائمًا في معسكرات من الخيام، وكان يحث المغول على هذا النمط من الحياة. وقد كان المغول غُرباء

عن الحياة الحضرية، وكانوا يكرهونها ويتوجَّسون منها، إذ كانوا يستشعرون أنفسهم بين أسوار المدن وكأنهم سُجَناء[٣٨].

والحقيقة أن الأراضي التى فتحها المغول كانت قد ارتقت عن مستوى ثقافة الرعي والصيد، وتجاوزتها منذ قرون عديدة. فقد كان المجتمع الإيراني في عصر جنگيزخان يُعَدُّ – إلى درجة كبيرة نسبيًّا – مجتمعًا حضريًّا مستقرًّا. وقد أشار (ماركو بولو) في رحلته لدى مروره بالمدن الإيرانية كتبريز، وقزوين، وكرمان، وسابور إلى وجود اقتصاد تجاري ومُنتِج. وهو يتحدث عن وجود حيوانات وطيور في هذه المدن، ولكنه لا يذكر أية إشارة تدل على أن الإيرانيين يشتغلون بالصيد لتوفير الغذاء، عند مروره بمدن ما وراء النهر كبدخشان، وغيرها يوضِّح ما يتمتَّع به الصيد من أهمية كبيرة لتوفير القوت والغذاء لها، وأنهم قد ابتكروا للصيد عددًا من الأساليب والفنون الخاصَّة. وكلما كانت البلدان التى يصفها ماركو بولو أقرب إلى قبضة المغول، كلما إزداد كلامه عن الحياة الرعوية وممارسة الصيد كقوامٍ للعيش، بينما يتحدث في إيران عن المدنية واقتصاد تجاري كنمط للحياة.[٣٩] وكانت إغارات الرُّعاة المغول تُشكِّل على الدوام مصدر قلق للأهالي القاطنين في قرى مجاورة للمراعي والمراتع، فقد كانت أغنام المغول الكثيرة تُلحِق الأذى ببساتين المزارعين وحقولهم. [٤٠]

ب- الاختلافات الثقافية:

رأى المغول أن الجريمة تعني مخالفة التقاليد، كاللعب بالنار بإستخدام السكين، أو إخراج اللحم من الإناء بالسكين، وإصطياد صغار العصافير وذبحها، وضرب الفَرَس باللجام. ومع اعتقادهم بهذه الأمور الخرافية، فإنهم لم ينظروا إلى قتل البشر، وإحتلال أراضي الآخرين، والإغارة على ممتلكات غيرهم بغير حق. والتجرؤ على القوانين الإلهية وما تُجيزه الأديان، على أنه جريمة أو ذنب[٤١]. لقد كان الغموض في العبادة وفي الإعتقاد بالله تعالى أمرًا لا يستطيع المجتمع الإيراني المسلم أن يقف أمامه موقف الإتفاق والتسليم.

كان المغول يعتقدون بإله للسماء المعروف لديهم بـ(تنگري)، ويعتبرونه خالقًا للسماء والأرض، كما كانوا يعبدون الشمس والقمر، ويُقدِّسون الأرض بإعتبارها أُمًّ لجميع الكائنات. وبعد وفاة جنگيزخان أسبغ المغول على رُوحه لونًا من القداسة، ووضعوه في مصافِّ الإلهة. وقد نتج عن قداسته هذه تقديس قوانين الياسا أيضًا(٤٢).

وهذا الدين البدائي – الذي يجمع بين الاعتقاد في الله، وبين عبادة الظواهر الطبيعية وتقديسها – لم يكن ليستطيع أن يستمر في الوجود في إيران إلى جوار الإسلام كتفًا بكتفٍ. لقد كانت عقائد هذه الديانة، القائمة على حظر الإغتسال في الأنهار أو غَسْل شيء فيها، تُمثِّل إشكاليَّةً للمسلمين. ولهذا السبب إضْطُرَّ أوگتاي إلى التساهل وآلتسامح في هذا الأمر، فقام بتعطيل أوامر جغتاي العنيفة للغاية في هذا الصدد. (٤٣)

وقد كان جغتاي – بسبب اهتمامه بالياسا – موضع تبجيل المغول، إلا أن رأي المسلمين كان سيئًا فيه. وكان جغتاي يتعصب بشدة في تنفيذ بندين من الياسا هما ذبح الأغنام، والإغتسال في الأنهار . وكان يعتبِر المخالف لهما مستحِقًّا للقتل. أمَّا أوگتاي فكان يحاول – من خلال سلوك طريق التفاهم مع العنصر الإيراني المسلم – أن يقضى على هذه الاختلافات الثقافية والدينية. وكان من الخطوات التى اتخذها لخلق مناخاً ودياً مع المسلمين دعمه لبناء المساجد.

ومن الأمثلة على تأييد أوگتاي للمسلمين، أنَّ رجلً من المغول أقدم يومًا على إقتحام منزل أحد المسلمين كان قد ذبَح في داره شاةً على الطريقة الإسلامية، فصرَّح أوگتاي بأن ذلك الرجل المسلم قد احترم قوانيننا، حيث طبق الطريقة الإسلامية في الذبح في غير علن، ومِن ثَمَّ أمَر بإعدام ذلك المغولي(٤٤).

وعلى الرغم من بساطة المغول التي تظهر في اقتسامهم طعامهم مع ضيوفهم، ومعاملتهم بعضهم بعضًا بكثير من التراحم والعطف، إلا أنهم كانوا

متكبِّرين في تعاملهم مع غيرهم من الشعوب، ويعتبِرون الجميع حقيرًا وأسيرًا لديهم. وكانوا يحترمون ضعفاءهُمْ وصِغارهم أكثر من إحترامهم لملوك الأمم الأخرى، وكانوا ساخطين للغاية على الأجانب، وسريعي الغضب عليهم(٤٥). وهذا في حدِّ ذاته أمر يتناقض مع أحد بنود الياسا والذي ينص على المساواة بين جميع الشعوب والأديان. وهذا يدل على النظرة الحقيقية السيئة للمغول للشعوب التي احتلوهاوقد ظهر ذلك في سلوكهم العنيف أثناء استيلائهم على بلادهم.

ت- ظهور الصعوبات وعواقبها:

بعد وفاة جنگيزخان، احترم أبناؤه تعليمات أبيهم – فيما يتعلَّق بإختيار خليفته – بكل إحترام وتبجيل. ولهذا فقد إحتفظ مجلس الشورى (قوريلتاي) بهدوئه ومكانته. ولكن برزت نزاعات على الخلافة فيما بعد بين الأمراء، وهو ما يُعَدُّ مخالفةً لأوامر الياسا التى تنص على وجوب إحترام الأكبر. وقد كان تمرد الأمراء المتنافسون على السلطة ضد الخان مؤشِّرًا على إنهيار سطوة الخان وهيبته لدى المغول. فبعد وفاة (منگو قاآن) بسبع سنوات، نشبت الحرب بين إخوته بغرض الوصول إلى السلطة، إلى أن إنحاز(أريغ بوكا) إلى جانب (قوبيلاي)(٤٦).

لقد تكرَّر مثل هذا العصيان والتمرد من جانب الأمراء ضد الخان فيما بين الإيلخانيين في إيران عدة مرات ، كثورة (آرغون خان) على (أحمد تگودار خان) ، وتمرد (بايدو خان) على (گيخاتو خان) ، ومعاداة (غازان خان) لِـ (بايدو خان). أمَّا في مغولستان، فبعد وفاة (گيوگ) تولَّت زوجته (أغول غايمش) مهامَّ السلطنة بالنيابة. وكانت تسعى إلى تولِّية ابنها هذا المنصب، فانخرطت في النزاعات حول السلطة. وبعد وصول (منگو قاآن) إلى السلطة، أقدم على قتل (أغول غايمش) بتهمة التآمر على الخان(٤٧). وفيما عدَا هذان التمردان لم يستطع أحدٌ من الخانات والإيلخانات أن يُجلِس على العرش مُرشَّحَه الخاصَّ لولاية العهد. وبالإضافة إلى دور الأمراء وأُمَّهاتهم في إشعال الثورات،

فإن تأييد القادة وكبار العسكريين لأحد المتنافسين كان أيضًا يزيد نيران هذه الصراعات اشتعالًا. وبالتأمُّل في هذه الوقائع يظهر سقوط مكانة الخان بوضوح.

لقد شهد البلاط المغولي تقدماً ملحوظاً في كافة المجالات، هذا التقدم نتاج جهود وكفاءة موظفي البلاط الذين عملوا بأركان الدولة المختلفة، فنجد جنگيزخان قد عين له مجلس استشاري لإدراكه مدي قدراتهم، والثقة في آرائهم، وكان معظمهم من المسلمين ، وكان وزراؤهم يديرون أمور المملكة الداخلية من جبابة الخراج ونصب القضاة، وكان المفتون والمدرسون والأئمة والمؤذنون كلهم من المسلمين، حتي في أصل مملكة جنگيزخان.(٤٨)

وقد إتخذ الإيلخانيون من الياسا قاعدةً وأساسًا لسياستهم(٤٩). ولم ينقلب المغول على (گيخاتو) في عام ٦٩٤هـ /١٢٩٥م إلا لكونه قد إنحرف عن سبيل الياسا(٥٠). إلا إن بعض خانات المغول أظهروا الرحمة في تطبيقها على المسلمين، الذين عانوا من تعارض شريعتهم مع قوانين الياسا في العديد من المواضع، فقد قام (أوكتايقاآن) بإثناء (جغتاي) عمَّا كان يعتزمه من التعامل مع المسلمين وفقًا لقوانين الياسا(٥١). كما أن (منكو قاآن) قد أنشأ جهازًا خاصًّا – يخضع لإشراف (عماد الدولة) – للنظر في شئون المسلمين. (٥٢) ومن المحتمل أن يكون هذا الجهاز هو الذي كان يتخذ القرار النهائي فيما يتعلق بالمسائل القانونية. وبهذا الترتيب ظلَّت الحقوق المكتوبة محفوظةً ، ولو في الظاهر على الأقل. (٥٣)

وظل التشريع الإسلامي موجود بجانب الياسا في عهد (هولاگو)، الذي كان يستند إلى الياسا مِرارًا، وظل هذا الأمر في عصر خلفائه، ففي عهد آرغون خان أعلن وزيره اليهودي سعد الدولة عن اعترافه بالشريعة الإسلامية، والقوانين العرفية للمسلمين.

الياسا الغازانية:

لقد تغيرت الأوضاع القضائية في الدولة الإيلخانية عقب اعتناق (غازان خان) وكثير من المغول الدين الإسلامي عام ٦٩٤هـ / ١٢٩٥م، فمنذ ذلك التاريخ أصبحت أحكام الشرع ملزمةً للمسلمين. وكان غازان يحاول أن يقوم بجمع الأحكام الموجودةً المستجدة يوميًا، ثم يقوم – بعد مراجعتها – بتدوينها على شكل كتاب ليكون قانون (دستور)[٥٤].

عدت الإصلاحات القضائيَّة من أهم إصلاحات غازان، وكذلك إصداره اليرليغات الخمسة ، فقد أصدر غازان عدد من اليرليغات (المراسيم)، مُخالِفًا بذلك المعاهدة التي تربطه بالخان الأكبر، ويُعَدُّ اليرليغ الغازاني من المصادر التَّشريعيَّة الهامة في عصر المغول. وقد نَصَّ اليرليغ الأوَّل على إلزام المغول بالدُّخول في الدِّين الإسلاميِّ، وإقامة شعائره الدِّينيَّة، والتزام العدالة، ومنع الأمراء مِنْ ظُلم مرؤوسيهم.[٥٥]

كان (آلچايتو) مؤيِّدًا لسياسات أخيه، فأيَّد بالتالي قراراته المتعلِّقة بالإعتراف بالشريعة، ولكن من الواضح أن أركان الدولة لم يكونوا يُبالون في ذلك الوقت بوجود نوع من التضارب وعدم الانسجام بين بعض القوانين والأحكام الموجودة، بل استغلوا ذلك الأمر لصالحهم، فنجد (أبي سعيد بهادرخان) لدى جلوسه فوق عرش السلطنة كان يستند إلى الياسا من ناحية، وكان من الناحية الآخرى يرى ضرورة الإلتزام بأحكام الشرع ومراعاتها. [٥٦] ومن البديهي أن الياسا قد أخذ نفوذها وسيطرتها في التقلُّص والضعف شيئًا فشيئًا، إلى أن فقدت اعتبارها مع اضمحلال العادات والتقاليد الراسخة لدى المغول.

ونظرًا لتردي أوضاع الدولة قبل غازان، فقد حرص على إصدار عدة يرليغات لإصلاح الفساد في الدولة في شتي الجوانب.

أهم نصوص (الياسا) اليرليغات الغازانية:

- قانون الإصلاح الزراعي: أصدر غازان عام٧٠٣هـ/١٣٠٣م قانوناً لتطبيق النظام الإقطاعي العسكري في الدولة، فأصبحت الأراضي الملكية أو الحكومية أو المخصصة للخدمات العامة المزروعة أو الغير مزروعة توزع علي الجند عِوضاً عن رواتبهم، ويُعطي الجنود الحبوب والثيران، ويشترط عدم بيع هذه الإقطاعات، أو إعطائها لصديق أو قريب، أو لتسوية مشاكل الزيجات، ويعاقب بالموت كل من يخالف ذلك، وإذا هاجر أو توفي صاحبها تعطي المقاطعة لأحد أولاده أو لخادمه في حال لم يكن له وريث، وإن لم يكن تعطي لأي شخص كفء.[٥٧] بملكية مدتها ثلاث سنوات، فإذا لم يتمكن من القيام بالتزماته تؤخذ منه، وإذا وجدت مزروعة تجدد له ثلاث سنوات أخري.[٥٨]
- قوانين تنظيم الحرف والصناعات: عمد غازان لتنظيم الصناعة والإنتاج بسن قانونٍ يلزم كل حرفة أن يكون لها نقابة مستقلة في كل مدينة، ولا يستلم العمال رواتب مقننة بل تعطي رواتبهم وفقاً لإنتاجهم، ويتم تعيين رئيساً لكل هذه النقابات.[٥٩]
- أصدر غازان خان قانون ألغي الأوراق المالية، وأحل محلها العملة النقدية صحيحة الوزن والقيمة، وذلك تشجيعاً لزيادة النشاط التجاري.[٦٠]
- قوانين تنظيم الضرائب: ألغى غازان في (٧٠٢هـ/١٣٠٢م) نظام الإلتزام، الذي كان معمولاً به منذ الدولة العباسية حتي عصره، وعين موظفين حكوميين للقيام بذلك الأمر[٦١]. وكانت الضرائب كثيرة قبل توليته الحكم، فعمل على تخفيضها، وكان الإعدام عقوبة لكل مسؤول يرفع الضرائب على الشعب، فقد أمر غازان خان في(٦٩٧هـ/١٢٩٧م) بإعدام الوزير صدر الدين لرفعه الضرائب.[٦٢]
- الإصلاحات القضائية:

- شدد غازان الخان علي قناعة القضاة برواتبهم المقررة لهم، وعدم أخذ

دانقاً واحداً من أحد نظير قيامه بالتسجيل والنظر في الدعاوي حسب العادة المعهودة. وجاء ذلك الأمر نتيجة إسناد مهمة جباية الضرائب للقضاة [٦٣] لضمان نزاهة جمع الأموال، وإرسالها لخزانة الدولة بصفة مستمرة في الأوقات المحددة لها.

- أعفي القضاة من دفع الضرائب استمراراً لياسا جنگيزخان ، ولا يأخذ الحكام منهم خيولاً أو دوابًا للبريد، وأن تدفع مستحقاتهم ومعاشاتهم دون تقصير، سنة بسنة، وتكون رواتبهم مجزية حتي لا يحيدوا عن الحق.[٦٤]
- يتقلد منصب القضاء في كافة البلاد من يتفق الوضيع والشريف علي أحقيته واستعداده لمباشرة هذا العمل الخطير .
- حرم عليهم أن يتقاضوا أموالاً أو هدايا مهما كانت كثيرة أو قليلة؛ حتي لا يقع القضاة تحت تأثير الضغط أو التهديد واستغلال النفوذ، كما حرم علي المتناقضين الذهاب إلي بيوت القضاة، كما مُنعوا من إصطحاب أفراد كثيرين إلي ساحة المحكمة.
- وجه غازان اهتمامه بأهمية تأدية الشهادة. وشدد علي ضرورة تأكد القضاة من صدق الشهادة، وسلامة نوايا الشهود ، وبُعدهم من كل شك أو ريبة ، لما لهم من تأثير علي خط سير العدالة. وجاءت ضمانات الشهادة ممثلة في :

١. التأكد من خلو شهادة الشهود من أي ميل أو هوي أو مطامع .
٢. لا ينخدع القاضي بمظهر الزهاد الصالحين .
٣. حكم القاضي بعقله وصفاء ذهنه ، فعليه الغوص إلي باطن الشاهد .
٤. لا يتحدث القاضي مع أحد الشاهدين علي إنفراد ، إتقاءً للشبهة .
٥. تبين التناقض في أقوال الشهود بوسائله .

وقد وضعت هذه الضمانات لغايتين : إما الصحة التى يطمئن إليها، ويمكن إصدار الحكم بموجبها، أو الشبهة التى يكون القاضي بمنجاة إصدار

هذا الحكم الذي يقوم علي الباطل [٦٥] .

- من تثبت عليه تهمة التزوير والتدليس تحلق لحيته ، ويحمل علي ثور، ويطاف به في المدينة، ويعزر تعزيراً تاماً[٦٦]، حتي يتعظ وينزجر[٦٧] .

وقد نصت هذه القوانين صراحة علي الإحتياطات السابقة، لتأكيد مصداقية الحكم، وليعلم الجميع بالتفات السلطان غازان خان لاستقامة الأمور، ومتابعته للتطبيق. ومن يخالف هذا أو يتراخي في التطبيق ، فسيلقي مصير (قاضي أردبيل)، الذي دفع حياته ثمناً لعدم تحري الدقة ، وعدم إتخاذ الحيطة والحذر اللازمان ، فوقع في محظور إبرام قضايا مزورة.[٦٨]

والمرسوم الذي أصدره السلطان شمل كل الاحتياطات، وقد أرسله إلي الجهات المختصة بمجموع تلك القوانين المتفق علي صحتها من الأئمة، للقيام علي تنفيذها ومراعاة تطبيقها. وجاء ذلك لضمان النزاهه الاجتماعية بمن يتولي المناصب القضائية من قاضي القضاة وأقضي القضاة والقضاة ومن يتبعهم.[٦٩]

خصصت الإصلاحات الغازانية مراسيم محددة لإصلاح النظام القضائي فيما يتعلق بالشئون الإجتماعية كالتالي :

- مرسوم تفويض القضاة النظر في شئون القضاء .
- مرسوم عدم إعادة النظر في القضايا التى مضي عليها ثلاثون عاماً فأكثر .
- مرسوم إثبات ملكية البائع قبل البيع .
- مرسوم تأكيد الأحكام السابقة وتمهيد الشروط اللاحقة .
- مرسوم قانون الوثائق المتفق عليه من أئمة العصر.[٧٠]
- اهتمت الإصلاحات الغازانية بالمناصب القضائية (القاضي وقاضي القضاة) كمطبقين للشريعة، فنجد غازان خان يحث القضاة كواجب وإلزام إجتماعي أن تشمل مرحمتهم الخواص والعوام والبعيد والقريب .
- زوال مواد الخلاف والنزاع بين جمهور العامة في كل المعاملات ،

وإقرار الحقوق في مواضعها ، وسد أبواب التزوير والمكر والاحتيال بمقتضي القواعد الشرعية وقوانين العدل، وتجنيب الميل والهوي ، وتقصي الحقائق والحكم بها. وكلف شحنة الولاية بمجازاة كل من يتفوه بكلامٍ عنيفٍ، أو يجيب إجابة غير لائقة أمام القاضي، أو يحاول انتقاص حرمته، حفاظاًعلي الهيبة القضائية، وصوناً للإصلاحات المقامة بعد فترة من الفساد القضائي بسبب الرشوة والفساد.(٧١)

- قوانين إصلاح المؤسسات الدينية الاجتماعية: عمل الإيلخانيون على إقرار الأمن في المجتمع عن طريق تأسيس المؤسسات الدينية الاجتماعية، وكانت الدولة تتكفل بنفقاتها، للاعتناء بمعدومي الدخل ، وأصحاب العبادات. وتم إسناد المهام الإشرافية على تلك المؤسسات للقضاة كجزء ديني إجتماعي من مهامهم.(٧٢) وفي مقدمة هذه المؤسسات المؤسسة الصوفية التي انتشرت في الكثير من أنحاء الدولة الإيلخانية، وقسمت مابين : الخانقاوات(٧٣) والرُبط(٧٤) والزاويا.(٧٥)

كان شيخ الخانقاه يتقاضي مبلغ (مائة وخمسين ديناراً) سنوياً من إيرادات الأوقاف الخاصة بالخانقاوات، وذلك نظير قيامه بوظائف المشيخة المتمثلة في إرشاد المريدين والمجاورين لملازمة الطاعات، وخدمة الخانقاه، وكانت تصرف من أرزاق (الأوقاف الخاصة). ونظرًا لتفشي الفساد المالي في هذه المؤسسات أمر غازان خان في إصلاحاته بكتابة سبع نسخ من تلك الوقفية وتسجيلها كاملة، بحيث تكون واحدة في يد المتولي والثانية في الكعبة والثالثة في دار القضاء بدار الملك في تبريز والرابعة في دار القضاء ببغداد، والخامسة والسادسة والسابعة تحفظ في السجلات. وأمر قضاة بغداد وتبريز بتجديد الشهادة عليها عقب كل فترة . وكل من يسند له منصب القضاء يبادر بتسجيلها فور جلوسه بالمنصب القضائي، وأن يظلوا ملازمين لها باعتبارهم أهل الثقات وآلتقوي.(٧٦) وهذا دليل دامغ لإدراك الحكام لأهمية منصب القاضي.

وكانت المساجد العامرة والزوايا والخوانق الدينية، والتي عاش سكانها فترة عصيبة نتيجة حكم العصور الوثنية السابقة للعصر الغازاني قد خربت، وازدهر الشأن المسيحي واليهودي وأماكنهم الدينية. وعليه أصدر غازان خان فرماناً بإنشاء في كل القري وأنحاء الولايات المساجد والحمامات ، والإهتمام بشئونها واحتياجاتها، ونفقة خدامها علي أفضل وجه [٧٧].

أنواع العقوبات:

عقوبة الإعدام:

طبقًا لقانون العُقوبات لدى المغول يُعاقِب بالإعدام على الجرائم الآتية:

- زِنَا المتزوِّجين
- السرقة
- قَتْل أحد المغول، أما قتل المسلم فيستوجِب دفع دية مقدارها أربعين بالِشًا.
- عدم الالتزام بتقاليد الذَّبْح والطهارة،وكان يُسْمَح بذبح الأغنام على الطريقة الإسلامية في مكان مُغْلَق، وعلى نحوٍ غير مُعْلَن.[٧٨].

ويُشاهَد الإعدام فيما بين المغول – في العهود المختلفة – بصور وأشكال متنوِّعة، ولا يمكن الزعم بأن هذا الأمر كان يختص بتلك الأُمَّة دون غيرها. فبالإضافة إلى فصل الرأس عن الجسد، كان المُدانون يتعرَّضون للإعدام بالطرق التالية :

- شَطْر جسد المُدان إلى قطعتين أو أكثر.
- انتزاع شرائح من لحم جسم المحكوم عليه ودَسُّها في فمه.
- استخدام الحجارة أيضًا لهذا الغرض.
- إلقاء المحكوم عليهم أمام الحيوانات المفترسة وخاصة الكلاب المتوحِّشة.
- تعريضهم للشمس الحارقة لفترات طويلة إلى أن يتولَّد الدُّود من أبدانهم.
- تغريق المحكوم عليهم في الماء.
- الإحراق.

- قتلهم عن طريق توجيه ضربات لأجسادهم.
- تعليقهم فوق نيران مشتعلة.
- وَضْعهم في الزيت المغليِّ[٧٩]

وكان أغلب أقارب المحكوم عليه بالإعدام يتعرَّضون للقتل أيضًا[٨٠] ، وتتم مصادرة أموالهم[٨١]. أمَّا أفراد الأسرة الحاكمة فكان يُتحرَّز للغاية من إراقة دمائهم وإسالتها، ولذلك كان يتم خنقهم بلفِّ أوتار الأقواس حول رقابهم ، أو طَيِّهم في فراشهم. من ذلك قتلهم للخليفة العباسي رفسًا، حتي لا يراق دمه. [٨٢]

أمَّا قتل الرهائن ، وغيرهم من الأبرياء ، بغرض الإنتقام والتَّشفِّي من الأشخاص الذين لم تكن أيدي المغول تنالهم – كما فعَل (قوبيلاي) حين أمَر بإعدام أمراء أخيه (أريق بوكا) – فإنه لم يكن أيضًا من الأمور التي تفرَّد بها نظام العُقوبات المغولي.[٨٣]

وكان يَحدُث أحيانًا بقصد إلقاء تبعة القتل على شخص آخر، أن يُجبَر شخصٌ ما على الإقدام على قتل الشخص المطلوب القضاء عليه. ففي عام ٦٥٩هـ/ ١٢٦٠م أجبر هولاگو أحد أمراءه (كيد بوقا) على قطع رقبة قائدٍ مصريٍّ كان قد سبَق العفو عنه، وكان هولاگو قد عفَا عن القائد المصري قَبْل ذلك إستجابةً لشفاعة هذا الأمير، خلافًا لرغبة (كيد بوقا). والأمر الذي أصدره (آباقا) بتقطيع جثَّة(مُعِين الدولة پروانة) – أحد حُكَّام السلاجقة في آسيا الصُّغْرى – إلى قِطَع صغيرة ، وتقديمها طعامًا لأكابر شخصيات بلاطه[٨٤].

وفي الغالب كان يتم تمزيق جثة القتيل، وكان يجري أحيانًا فصل رأسه عن جسده ، ثم يتم إرسالها إلى الحاكم – كإمارة على تنفيذ حكم الإعدام[٨٥] – أو يتم تعليقها على أَسِنَّة الرِّماح[٨٦]، أو إلقاؤها تحت سنابك الخيل، وكذلك إرسال أشلاء من جثة المقتول[٨٧] إلى جهات مختلفة في المملكة، ومن الجدير بالذكر أن هذه العقوبات كانت تنفذ في ذلك الوقت في بلدان أخري. وقد وصَل الأمر خلال فترة حكم (قوبيلاي) في الصِّين، إلى درجة إخراج جثث الموتى من تحت التراب، وصَلْبها على أعواد المشانق.[٨٨]

كما فعل هولاگو خان مع الأمير (الكامل محمد بن شهاب الدين غازي

الأيوبي) صاحب (ميافارقين) التي سقطت بأيدي المغول عام ٦٥٨هـ /١٢٦٠م، حيث قاموا باقتطاع أجزاء من جسمه، وأرغموه علي تناولها حتي لقي حتفه، فقطعت الأوصال تدريجياً، وعلقوا رأس الأمير الكامل علي رمح، وطافوا به أرجاء بلاد الشام وصولاً لدمشق، يتقدم الموكب المغنون والطبالون، ثم علق رأسه علي سور دمشق(٨٩). وبظهر هنا تأثيرهم بطريقة (التعذيب الصينية)، التي تمثلت في بتر مفاصل الأصابع الصغري ، ثم قطع الأطراف شريحة بعد الآخري.

كما جاء من بنود قواعد الياسا الجنگيزية الإحتكام إلي السلاح في حال وجود مرشحين للخانية، وكان يقتل الخصم بعد فوز منافسه عليه، ويُطبق القتل علي جميع أنصاره وأبنائه وأخوته، ويُعد ذلك وفقاً للقوانين المغولية نوعاً من الحزم والإحتياط . أما عن طريقة دفن قتلاهم، وهي أن مَن قُتل قصاصاً لذنب أو فاحشة لا قبر له بل يُحرق، ويُذر رماده في الهواء(٩٠).

كما كان يقدم إلى محاكم اليارغو كبار الموظفين (كالوزراء) لمحاكمتهم، وغالبًا كان يصدر الحكم بإعدامهم، كما حدث مع الوزير شمس الدين الجويني، والوزير بوقا في عهد آرغون خان اللذان قدما لمحكمة اليارغو، وصدر الحكم بإعدامهما.

وأحيانًا كانت عقوبة الإعدام تصدر على جرائم صغيرة، لتعسف أحد الحكام أو الوزراء، من ذلك ما روىٰ أنه في مدة حكمه قام أحد سائسي الإصطبل الخاص بأخذ تفاحة من حانوت أحد الباعة، فلم يجد صاحب الحانوت بُدًّا من الاعتراض عليه، فما كان من السائس إلا أن وكَزه بقبضته وكزةً، فتوجَّه التاجر إلى الوزير «بوقا» باكيًا شاكيًا، وقصَّ عليه ما حدث، فأمَر «بوقا» بتقطيع السائس نصفين، ثم قال للحاضرين: «لو لم نؤاخذ أمثال هذا الرجل على صغائر الأفعال، لتجرَّأ الآخرون على ارتكاب عظائم الأمور، ولاختلَّت مصالح الناس، ولن يتيسَّر ضبط المملكةبسهولة!». (٩١)

وقد عاقب غازان عدد من القضاة الفاسقين بالإعدام، ومنهم قاضي سمنان "صاين"، ولكنه لم يأمر بقتلهم إلا بعد أن مراقبتهم خمس سنوات،

وتحقق من فسادهم، بناءً على أقوال شهود النفي والإثبات. [٩٢]
كما كان العقاب بالإعدام مصير أرباب الوظائف المهملين، من ذلك إعدام (سراج الدين بن البجلي)، الذي ولي في عام ٦٥٦هـ/١٢٥٨م صدارة الأعمال الواسطية والبصرية ، وفي عام ٦٥٧هـ/١٢٥٩م ثبت عليه خراب واسط والبصرة ، وإهمال مصالحها فأُمر بقتله [٩٣] .

كما كان الإعدام مصير أتباع المنافسين على العرش، فقد أعدم بايدو خان نُوَّاب گيخاتو كُلًّا من: آقبوقا، وتايجورا، بينما مَنَّ على حسن بالأمان. [٩٤]

عقوبات تعزيرية:

كانت هناك عقوبات بدنية للهزيمة في المعارك[٩٥]. وللإقدام على قتل أشخاص لا يتمتَّعون بالحماية الخاصَّة من الدولة، وكذلك للسَّرِقات الصغيرة، وكان اللصوص يُكلَّفون بإعادة تسعة أضعاف الشيء المسروق[٩٦].

كان الأفراد الذين يطأون بأقدامهم منطقةً محظورةً أثناء عمليَّة اختيار الحاكم الجديد، يتعرَّضون للإصابة بسِهامٍ ذات نِصال غير حادَّة. وفي حالة إقدام الموظَّفين الحكوميِّين على التَّصرُّف بما يُخالِف نظام الدولة ، أو عند دخولهم في نزاع مع بقيَّة كبراء الدولة ، كانوا يتعرَّضون – كما وقع في قضيَّة الوالي (گورگوز) عام ٦٣٨هـ/١٢٤٠م – للعزل من أعمالهم، مع إلزامهم بدفع غرامة نقديَّة، ونحو ذلك. وكان الأمراء والقادة المُتمرِّدون يُعاقَبون بالنفي والإبعاد، أو بالحبس. وقد اضْطُرَّ (أريق بوكا) إلى أن يقف – وفقًا للتقليد المغولي القديم[٩٧] – أمام خيمة أخيه (قوبيلاي)، ثُمَّ تم إبعاده.[٩٨]

ومن العقوبات عقوبة الجلد والتجريد من المناصب للمخالفين من الأمراء، من ذلك قيام گيخاتو بمحاكمة طغاجار وق نجق بال، بسبب اشتراكهم في مؤامرة ضد الدولة، وحكم عليهم بالضرب ثلاث جلدات، وأنعم بكتيبة قنجبال على «شكيتور نوئين»، كما سلَّم كتيبة طغاجار إلى أحد الأمراء الآخرين. [٩٩]

ومن العقوبات أيضًا لدي المغول الضرب بالهراوة، فقد ذكر وصاف في تاريخه أن الأمير جوبان عاقب عدد من الأمراء المقصرين في الدفاع عن

حدود الدولة في أذربيجان بالضرب بالهراوة، وكان ممن نفذ فيه هذه العقوبة الأمير قورميشي بن أليناق، رغم أنه كان من كبار الأمراء. [١٠٠]

وورد الضرب بالعصا كعقوبة في الياسا الياسا الغازانية، فقد أصدر غازان أوامره بحظر أي شخصاً أن يُعطي نقوداً للصعاليك. وإذا حدث ذلك ، فعلي المسئولين أن يستعيدوها منه بالضرب بالهراوات ، وتوقيع العقوبات عليه[١٠١].

كذلك قيام (أحمد تگودار) – بعد تغلُّبه على (آرغون) ، عقب تمرُّده الأوَّل – بتطبيق نفس هذه المراسم[١٠٢]. كما حكَم (أبو سعيد) بسَجْن كُلٍّ من (إينجو) حاكم فارس[١٠٣] ، والأمير (حسن الجلائري) ، فكان المعارِضون السياسيُّون يُسْجَنون في بعض الأحيان داخل أقفاص حديديَّة[١٠٤]. أو في قلاع بعيدة، فقد سجن المتمردين ضد السلطان أبي سعيد، وكان السلطان قد أمر بأعدامهم، ولكن بسبب شفاعة وزيره غياث الدين محمد خففت العقوبة للسجن، فسجم محمود شاه اينجو في قلعة طبرك بأصفهان، وأرسل ابنه جلال الدين مسعود شاه ليسجن في بلاد الروم.[١٠٥]

وكان الطرد من الخدمة عقوبة للموظفين الفاسدين، فقد أعقب الإصلاحات التي قام بها غازان في القضاء، أن قام بطرد القضاة الفاسدين من الخدمة، بعد تأكده من فسادهم، بينما قتل عددًا منهم.[١٠٦]

وكان أمر العفو – والذي كان يَصْدُر عند جلوس الإيلخان الجديد على عرش السلطنة[١٠٧]، أو عند تَعافي الحاكم أو غيره من المرض – يستطيع أن يُلْغِيَ تنفيذ أيَّة عقوبةٍ مَهْما كان نوعها. كما أنَّ أبواب قصر الحاكم كانت على الدوام ملاذًا وملجأً للمُذنبين.[١٠٨]

الهوامش:

(١) قامت الدولة الإيلخانية على أنقاض الخلافة العباسية، فعلي أثر سقوط بغداد أسس هولاگو خان (ت٦٦٣هـ/١٢٦٤م) الدولة المغولية الإيلخانية بالعراق وإيران، التي كانت تابعة للسلطة المركزية للقاآن أو الخاقان الأعظم بمنغوليا. تلك التبعية التي خفت تدريجيًا حتي تلاشت بدخول الإيلخانيين في الإسلام.ولقد إمتدت الدولة الإيلخانية لتشمل الأراضي الممتدة من نهر جيحون شرقاً إلي نهر الفرات غرباً ومن بحر قزوين والقوقاز شمالاً إلي بحر الهند جنوباً. بلغ عدد حكامها ستة عشر حاكمًا، بدءاً من تأسيس هولاگو بن جنگيزخان(٦٥٤ – ٦٦٣هـ/١٢٥٦ – ١٢٦٤م) لدولته،حتي سقوطها عام ٧٥٦هـ / ١٣٥٥م. رشيد الدين الهمذاني: جامع التواريخ (تاريخ هولاكو) ترجمة فؤاد عبد المعطي الصياد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ص ص ٢٢٦، ٢٢٨.

(٢)الماوردي : الأحكام السلطانية ،تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة – الكويت ، ١٩٨٩م، صـ ١٩٢ .

(٣)عبد القادرعودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، جـ١ ، المكتبة العصرية – بيروت ، ٢٠١٣، صـ ٥١ .

(٤)علي بك بدوي : الأحكام العامة في القانون الجنائي ، القاهرة – مصر ، (د . ت) ، صـ ٣٩ ؛ عبدالقادرعودة : المرجع السابق، صـ ٥١ .

(٥) إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي :عواملبازدارنده ومشكلات اجراي ياسا در ايران عهد ايلخانان (٦٥٦ – ٧٤٠ هـ) ، مجلة خِرَدْنامه ، العدد ١٥، عام ١٣٩٤هـ. ش ، صـ ١٢.

(٦) إبراهيم خسروي ، المرجع السابق، صـ ١،٢.

(٧) خواندمير: حبيب السير، ج٣، ، تقديم : جلال الدين همائي ، نشر انتشارات خيام – ايران ، مجلد٢ (د.ت)، صـ ١٣١– ١٣٣. ابن الفوطي: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق : مهدي النجم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٣م ، صـ ٣١٦، ٣١٧.

(٨)شرين علي أحمد السبعاوي : دور الوزراء في الصراعات السياسية الداخلية على السلطة

في دولة المغول الإيلخان ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل – بغداد ، م٢٠١٢ ، صـ ٣٨ .

(٩) فؤاد عبد المعطي الصياد :الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين (أسرة هولاگو خان) ، منشورات مركز الوثائق والدراسات الإنسانية – جامعة قطر ، ١٩٨٧م ، صـ١٦٩، ٥٢٦.

(١٠) الدراعة : هي ثوب من الصوف ، وجبة مشقوقة المقدمة . (المعجم الوسيط ، جـ١ ، صـ٢٨٠) .

(١١) رشيد الدين فضل الله : جامع التواريخ – تاريخ غازان ، ترجمة : فؤاد عبد المعطي الصياد ، دار الثقافة للنشر (د.ت)، صـ٢٣٩ .

(١٢) أمل محمد حلقها :الأزمات الإقتصادية في عصر الدولة الإيلخانية ،عين للدراسات والبحوث الإنسانية ، ٢٠١٦م ، صـ١٤٠.

(١٣) القلقشندي : صبح الأعشي ، جـ٤، المطبعة الأميرية – القاهرة ، ١٩١٥م، صـ٤٢٥– ٤٢٦ ؛ جعفر خصباك : العراق في العهد المغول الإيلخانيين، مطبعة العاني – بغداد ، ١٩٦٨م ،صـ٢٧١ .

(١٤) جعفر خصباك :المرجع السابق ، صـ١١١ .

(١٥)ابن الفوطي : الحوادث الجامعة ، صصـ٤٧٨ – ٤٧٩ .

(١٦) محمد رضا رحمتي وفاطمة نجفي: بر رسي ديوان سالاري ايلخانان با تكيه بر تشكيلات قضايي، تاريخنامه خوارزمي – جامعة الخوارزمي ، العدد ٩ ، ٢٠١٥م ، صـ ٨٩.

(١٧) المقريزي : المواعظ والإعتباربذكر الخطط والآثار، جـ٣ ، دار صادر – بيروت ، (د.ن) ، صـ٣٣١ .

(١٨) الچويني : تاريخ جهانگشاي ، جـ١ ، تحقيق: محمد بن عبد الوهاب القزويني، ترجمة : السباعي محمد السباعي ، المركز القومي للترجمة – القاهرة ، ٢٠٠٧،صـ١٧ .

(١٩)إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي : عواملبازدارنده ومشكلات اجراي ياسا در ايران عهد ايلخانان (٦٥٦ – ٧٤٠ هـ) ، صـ ٦، ٧.

(٢٠) الجويني: جهانَكَشاي، ج١، صـ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢١) الچوينى : المصدر السابق، جـ١ ، صـ١٨ ؛ مير خواند : روضة الصفا ، جـ٥ ، تحقيق: جمشيد كيانفر، طهران ، ٢٠٠١م ،صـ٦١.

(٢٢) الچوينى : المصدر السابق ، جـ١ ، صـ١٨ – ١٩ ؛ مير خواند : المصدر السابق، جـ٥ ، صـ٦١.

(٢٣) الچوينى : المصدر السابق ، جـ١ ، صـ١٨ – ١٩.

(٢٤) ماركو بولو : رحلات ماركو بولو ،ترجمة عبد العزيز جاويد ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢٥) الجوزجاني : طبقات ناصري ، تحقيق : عبد الحي حبيبي ، جمعية التاريخ الأفغاني – كابل (د.ت) ، جـ٢ ، صـ١٥٢.

(٢٦) الجوزجاني : المصدر السابق ، جـ٢ ، صـ١٥٢.

(٢٧)إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي : عواملبازدارنده ومشكلات اجراي ياسا در ايران عهد ايلخانان (٦٥٦ – ٧٤٠ هـ) ، صـ ٨،٩.

(٢٨) الچوينى : تاريخ جهانكَشاي ، جـ١ ، صـ١٩ ؛ العريني : المغول ،دار النهضة العربية – بيروت ، ١٩٨١م ،صـ ٦١.

(٢٩)إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي: المرجع السابق، صـ ٩.

(٣٠) الچوينى:تاريخ جهانكَشاي جـ١ ، صـ٢٠؛

(٣١) الچوينى : المصدر السابق، جـ١ ، صـ٢٣ – ٢٤.

(٣٢) الچوينى : المصدر السابق ، جـ١ ، صـ٢٥ – ٢٦ .

(٣٣) الجويني: جهانكَشاي، ج٢، صـ ٢٠٠. بارتولد، فلاديمير: تركستان من الفتح العربى إلى الغزو المغولى، ترجمة صلاح الدين عثمان، الكويت،١٩٨١م، صـ ٦٦١، ٦٦٢.

(٣٤) شبولر: .تاريخ المغول در إيران، ترجمه من الألمانية للفارسية : محمود مير آفتاب ، مؤسسة ترجمة ونشر الكتاب – طهران ، ١٩٧٢م ، ص٣٩٤.

(٣٥) المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج٣، ص ٣٨٣– ٣٨٥.

(٣٦)إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي: المرجع السابق، صـ ١١.

(٣٧)شبولر، بارتولد: تاريخ مغول در إيران، صـ٣٩٦.

(٣٨)إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي: المرجع السابق، صـ ١١.

(٣٩) ماركو بولو : رحلات ماركو بولو ، ج١، صـ ٦٢، ٦٩، ٧٢. ٧٧.
(٤٠)إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي : المرجع السابق، صـ ١١.
(٤١) إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي :المرجع السابق، صـ ١٣.
(٤٢)شبولر ،برتولد : تاريخ مغول در إيران ، صـ١٧٤ – ١٧٦ .
(٤٣) الجويني: تاريخ جهانكَشاي ، ج٢، صـ ٢٠٠. بارتولد: تركستان من الفتح العربى إلى الغزو المغولى، ترجمة صلاح الدين عثمان، الكويت،١٩٨١م،، صـ ٦٦١، ٦٦٢.
(٤٤) الجوزجاني : طبقات ناصري ، جـ٢ ، صـ ١٦٧– ١٦٨.الجويني:المصدر السابق، ج١، ص٢٢٧. بارتولد: المرجع السابق، ص٦٦٠، ٦٦١.
(٤٥)إبراهيم خسروي ، پژمان أفخمي: المرجع السابق ، صـ ١١، ١٢.
(٤٦) ابن العبري : تاريخ مختصر الدول ، صححه وفهرس له: الأب أنطون الصالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني – بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، صـ ٣٧٤– ٣٧٥.
(٤٧) شبولر : المرجع السابق، صـ ٣٨ – ٥١.
(٤٨)شرين علي أحمد السبعاوي : دور الوزراء في الصراعات السياسية الداخلية على السلطة في دولة المغول الإيلخان ، صـ ٣٨ .
(٤٩) وصاف الحضرة الشيرازي : تجزية الأمصار وتزجية الإعصار ، جـ١ ، تحقيق: محمد مهدي الأصفهاني ، بومباي ، ١٢٦٩هـ ،صـ ٢١٥
(٥٠) وصاف الحضرة الشيرازي :المصدر السابق ، جـ١ ، صـ ٢٨٣ .
(٥١)شبولر ،برتولد: تاريخ مغول در إيران ، صـ ٣٧٧ .
(٥٢)الچويني : تاريخ جهانگشاي ، جـ٣، صـ ٣٤.
(٥٣)شبولر، برتولد : المرجع السابق ، صـ ٣٧٧ .
(٥٤)رشيد الدين فضل الله : جامع التواريخ – تاريخ غازان خان ، صـ صـ ٣٢٩ – ٣٣٢.
(٥٥) مرجان نكَهي: نظام حقوق كيفري ايران در عصر مغول، مجلة پژوهِشْنامه حقوق كيفري، جامعة جيلان، العام التَّاسع، العدد الأوَّل، ربيع وصيف عام ١٣٩٧ هـ. ش. /٢٠١٨م، صـ ٢١٧.
(٥٦)شبولر ،برتولد : تاريخ مغول در إيران ، صـ ٣٧٨ .
(٥٧) رشيد الدين فضل الله : جامع التواريخ – تاريخ غازان ، صـ٢٠٨ .

(٥٨) رشيد الدين فضل الله :المصدر السابق ، صـ٢٠٨ .
(٥٩)محمد رشيد الفيل : الحالة الإقتصادية لمدينة بغداد أثناء الحكم الإيلخاني ، كتاب آداب وثقافة ، جـ١٢ ، صـ٣٠٩ – ٣١٠ .
(٦٠) بروكلمان : تاريخ الشعوب الإسلامية ، صـ٣٩٥ .
(٦١) ابن الفوطي : الحوادث الجامعة ، صـ٣٩٥ – ٣٩٦ .
(٦٢) ابن الفوطي : المصدر السابق ، صـ٣٧٥ – ٣٩٥ .
(٦٣) رشيد الدين فضل الله : جامع التواريخ (تاريخ غازان)، صـ٣٠٤ .
(٦٤) رشيد الدين فضل الله : المصدر السابق، صـ٢٥٤ .
(٦٥) فؤاد عبد المعطي الصياد : الشرق الإسلامي ، صـ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
(٦٦) التعزير : هو تأديب علي ذنوب لم تُشرع فيها الحدود ، وصفة الضرب في التعزير ، فيجوز أن يكون إما بالعصا أو بالسوط ، ويجوز في نكال التعزير أن يجرد المعزر من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ، ويُشهر في الناس ، ويتأذي عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يتب . ويجوز أن يحلق شعره ، ولا يجوز أن تحلق لحيته ، وأختلف في جواز تسويد وجهه فجوزه الأكثرون.
(الماوردي : الأحكام السلطانية ، صـ٢٣٦ – ٢٣٩) .
(٦٧) فؤاد عبد المعطي الصياد :المرجع السابق ، صـ٣٢٥ .
(٦٨) فؤاد عبد المعطي الصياد :المرجع السابق ، صـ٣٢٥ .
(٦٩) رشيد الدين فضل الله : جامع التواريخ – تاريخ غازان ، من صـ٢٧٤ – ٢٧٩ .
(٧٠) رشيد الدين فضل الله :المصدر السابق ، صـ٢٥٣ .
(٧١)رشيد الدين فضل الله : المصدر السابق، صـ٢٥٤.
(٧٢) رشيد الدين فضل الله :المصدر السابق ، صـ١٨٠ .
(٧٣) مصطلح فارسي الأصل ، وهى جمع خانقاه أو خانكاه ، ظهرت في مطلع القرن (الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي)ثم أصبحت تطلق علي البيوت التى يختلي فيها الصوفية للعبادة .
(عاصم محمد رزق : خانقاوات الصوفية – في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي ، جـ١ ، مكتبة المدبولي – القاهرة ، (د.ت) ، صـ٢٣ .)
(٧٤)نوع من أنواع المباني العسكرية التي خصصت لمرابطة المجاهدين في سبيل الله بثغور الحدود، وعُرف الرباط ايضاً في بلاد الفرس بأنه مكان خُصص لراحلة القوافل وارُسل

عبر المدن والطرق الطويلة وسمى(أربطة القوافل) ، فلما استقرت الدولة الإسلامية تحولت وظيفتها إلي وظيفة دينية ، وأصبحت دار يسكنها الصوفية بغرض الزهد والتقشف وهى جمع رباط .

(المقريزي : المواعظ و الإعتبار ، مج٤ ، جـ٢ ، صـ٧٩٣ ؛ عاصم محمد رزق : المرجع السابق، صـ٩٩)

(٧٥)هي في الأصل ركن من المسجد خصص للإعتكاف والتعبد ، ثم استخدمت كمأوي لطوائف المريدين من الصوفية بغرض الإقامة بها . ثم تطورت إلي أن انفصلت في شكل دور أو مساجد صغيرة ، تقام فيها الصلوات وتُعقد بها حلقات الدراسة ، وحلقات الذكر للمريدين من المتصوفة وهى جمع زاوية .

(طارق محمد : الزوايا في العصر المملوكي بالقاهرة دراسة حضارية ، كلية الآثار – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م،صـ٢٦١-٢٦٢.)

(٧٦) رشيد الدين فضل الله : المصدر السابق، صـ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٧٧) علي رضا سجاد بزرگاد : ديوان الحسبة في عصر الإيلخانيين ، ايران، (د.ت) ، صـ١٤٨ .

(٧٨)شبولر: تاريخ مغول در إيران ، صـ٣٧٩ .

(٧٩) خواندمير : روضة الصفا ، جـ ٣ ، صـ٣٥ .

(٨٠)ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي: "رحلة ابن بطوطة" المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"،ج٢ ، تحقيق : الشيخ محمد عبدالمنعم العريان ، راجعه : مصطفي القصاص ، دار إحياء العلوم – بيروت ، ١٩٨٧م ، صـ١٢٠ .

(٨١) وصَّاف الحضرة: تجزية الأمصار وتزجية الأعصار، جـ١ ، صـ٢٩١ .

(٨٢) وصَّاف الحضرة: المصدر السابق، جـ١ ، صـ٧٩ .

(٨٣)شبولر: تاريخ مغول در إيران ، صـ٣٧٩ .

(٨٤)شبولر: المرجع السابق ، صـ٣٨٠ .

(٨٥) ابن بطوطة : الرحلة ، جـ٢ ، صـ١٢٠ .

(٨٦) خواندمير : حبيب السير ، جـ٣ ، صـ٨١ .

(٨٧)شبولر: المرجع السابق ، صـ٣٨١ .

(٨٨) ميرخواند : روضة الصفا ، جـ٥ ، صـ٦٤ .

(٨٩) مدينة ميافارقين : بفتح أوله ، من أشهر مدن ديار بكر .
(ياقوت الحموي : معجم البلدان ، جـ٥ ، صـ٢٣٥) .
(٩٠) فيصل كاظم أحمد – سبله طلال ياسين : السلطان غازان وقوانينه وفق الشريعة الإسلامية والياسا المغولية، مجلة دراسات تاريخية – العراق ، العدد ١٤ ، ٢٠١٣م ، صـ٢٤٣ .
(٩١) خواندمير: حبيب السير، ج٣، صـ ١٢٧، ١٢٨.
(٩٢) رشيد الدين الهمذاني: جامع التواريخ (غازان خان)، صـ ٢١٥، ٢١٦.
(٩٣) ابن الفوطي : الحوادث الجامعة ، صـ٣٦٢ .
(٩٤) خواندمير: المصدر السابق، ج٣، صـ صـ ١٤١. رشيد الدين: المصدر السابق، مج٢، ج٢، صـ ١٨٨.
(٩٥) خواندمير : المصدر السابق ، جـ٣ ، صـ٥٣ .
(٩٦) ابن بطوطة : رحلة ابن بطوطة ، جـ٣ ، صـ٨٣ .
(٩٧) الچويني : تاريخ جهانگشاي ، جـ١ ، صـ١٧٠ .
(٩٨)شبولر : تاريخ مغول در إيران ، صـ٣٨١ .
(٩٩) خواند مير: حبيب السير، جـ٣، صـ ١٣٥.
(١٠٠) وصاف الحضرة: تجزية الأمصار وتزجية الأعصار ، صـ٦٣٩.
(١٠١) فؤاد عبد المعطي الصياد : الشرق في عهد الإيلخانيين ، صـ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
(١٠٢) وصاف الحضرة :المصدر السابق، جـ١ ، صـ٢٦٨ .
(١٠٣) ميرخواند : روضة الصفا ، جـ٥ ، صـ١٥٩ .
(١٠٤) خواندمير : المصدر السابق ، جـ٣ ، صـ٨١ .
(١٠٥) الصياد: الشرق الإسلامي، صـ ٤٧٢. .
(١٠٦) رشيد الدين الهمذاني: المصدر السابق، صـ ٢١٥، ٢١٦.
(١٠٧) الچويني : تاريخ جهانگشاي ، جـ١ ، صـ١٤٩ .
(١٠٨) فيصل كاظم أحمد – سبله طلال ياسين : السلطان غازان وقوانينه وفق الشريعة الإسلامية والياسا المغولية، صـ٢٤٣ .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

- ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي
"رحلة ابن بطوطة"المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"،٢ج ، تحقيق : الشيخ محمد عبدالمنعم العريان ، راجعه : مصطفي القصاص ، دار إحياء العلوم – بيروت ، ١٩٨٧م
- الحموي ، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي .
"معجم البلدان" ، دار صادر – بيروت ، ١٩٩٣م .
- ابن الفوطي ، عبدالرازق بن أحمد الشيباني .
"الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة"، تحقيق : مهدي النجم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٣م .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري .
" الأحكام السلطانية"، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة – الكويت ، ١٩٨٩م .
- المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر .
"المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار"،ج٣، دار صادر – بيروت (د.ت) .

ثانياً : المراجع العربية

- أمل محمد حلقها .
الأزمات الإقتصادية في عصر الدولة الإيلخانية ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية ، ٢٠١٦م

- جعفر حسين خصباك .

العراق في عهد المغول الإيلخانيين (٦٥٦-٧٣٦هـ/١٢٥٨-١٣٣٥م) ، مطبعة العاني – بغداد ، ١٩٦٨م .

- السيد الباز العريني .

المغول ، دار النهضة العربية – بيروت ، ١٩٨١م .

- شرين علي أحمد السبعاوي .

دور الوزراء في الصراعات السياسية الداخلية علي السلطة في دولة المغول الإيلخانيين (٦٥٦-٧٣٦هـ /١٢٥٨-١٣٣٥م) ، كلية الآداب – جامعة الموصل ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م .

- عاصم محمد رزق .

خانقاوات الصوفية – في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي ، مكتبة المدبولي– القاهرة (د.ت) .

- فؤاد عبدالمعطي الصياد .

الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين (أسرة هولاگو خان) ، منشورات مركز الوثائق والدراسات الإنسانية – جامعة قطر ، ١٩٨٧م .

ثالثًا:المصادر والمراجع الفارسية والمترجمة

- إبراهيم خسروي ، بزمان أفخمي .

عوامل بازدارنده و مشكلات اجراي ياسا در عهد ايلخانان (٦٥٦ – ٧٤٠ هـ) ، مجلة خِرَدنامه ، العدد ١٥ ، ٢٠١٥م .

- الجوزجاني .

طبقات ناصري ، تحقيق : عبد الحي حبيبي ، جمعية التاريخ الأفغاني – كابل (د.ت) .

- خواندمير.
تاريخ حبيب السير في اخبار افراد البشر ، تقديم : جلال الدين همائي ، نشر انتشارات خيام – ايران ، مجلد٢ (د.ت) .
- الچويني، علاء الدين عطا ملك .
تاريخ فاتح العالم جهانكَشاي ، ترجمة: السباعي محمد السباعي ، تحقيق: محمد بن عبدالوهاب القزويني ، المركز القومي للترجمة ، ٢٠٠٧م .
- زهراء آفرينش خاكي .
ساختار اداري محاكم قضايي در عصر ايلخانان بر مبناي " دستور الكاتب في تعيين المراتب " اثر هندوشاه نخجواني، بزوهش نامه تاريخ – طهران ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٥م.
- شبولر ، بارتولد .
تاريخ مغول در ايران ، ترجمه من الألمانية للفارسية : محمود مير آفتاب ، مؤسسة ترجمة ونشر الكتاب – طهران ، ١٩٧٢م .
- الشيرازي ، وصَّاف الحضرة فضل الله بن عبد الله .
تجزية الأمصار وتزجية الأعصار، تحقيق: محمد مهدي الأصفهاني ، بومباي ، ١٢٦٩هـ .
- ابن العبري ، أبو الفرج جمال الدين غريغور يورس بن أهروت الملطي .
تاريخ مختصر الدول ، صححه وفهرس له : الأب أنطون الصالحانياليسوعي ، دار الرائد اللبناني – بيروت، ١٩٨٣م .
- علي رضا سجاد بزركاد .
ديوان الحسبة في عصر الإيلخانيين ، ايران ، (د.ت) .

- مرجان نگهي .

ياسا و اثر آن بر نظام حقوقي ايران در عهد مغول، رشد آموزش تاريخ ، العدد ٢٢، ٢٠٠٦م، طهران .

- محمد رضا رحمتي، فاطمة نجفي .

بر رسي ديوان سالاريايلخانانبا تكيه بر تشكيلات قضايي ، تاريخنامه خوارزمي – جامعة الخوارزمي ، العدد ٩ ، ٢٠١٥م .

- ميرخواند ، محمد بن خاوندشاه بن محمود .

تاريخ روضة الصفا، تحقيق: جمشيد كيانفر، دار أساطير – طهران ، ٢٠٠١م .

- الهمذاني ، رشيد الدين فضل الله .

جامع التواريخ – تاريخ أبناء هولاگو من آباقا خان إلي گيخاتو خان ، ترجمة : فؤاد عبدالمعطي الصياد – محمد صادق نشأت ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – الجمهورية العربية المتحدة (د.ت) .

جامع التواريخ – تاريخ غازان خان ، ترجمة : فؤاد عبدالمعطي الصياد ، دار الثقافة للنشر (د.ت) .